

## المقرر ا ب - 24/11: تعديل المادة 21 من النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 1/1 و37/8 و اب - 1/10،

1 - يقرر أن يعدل المادة 21 من النظام الداخلي ليصبح نصها كالتالي:

1 - ينتخب في كل اجتماع عادي رئيس وتسعة نواب للرئيس يضطلع أحدهم بمهمة المقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرين للاجتماع. وعند إجراء الانتخابات، يراعي مؤتمر الأطراف على النحو الواجب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويخضع منصبا الرئيس والمقرر للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

2 - يبدأ الرئيس ونواب الرئيس التسعة الذين انتخبوا في اجتماع عادي فترة خدمتهم بعد اختتام الاجتماع الذي انتخبوا خلاله، ويبقون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف الذي يعملون خلاله كمكتب للاجتماع، ويشمل ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد أثناء مدة الخدمة. ويجوز أن يعاد انتخاب واحد أو أكثر من هؤلاء المسؤولين لفترة ثانية على التوالي.

3 - يشارك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف كرئيس لها، ولا يمكنه أن يمارس حقوق ممثل لطرف في الوقت نفسه. ويعين الطرف المعني ممثلاً آخر يخول بتمثيل الطرف في الاجتماع وممارسة حق التصويت.

4 - يعد رئيس لجنة الامتثال، والرؤساء المشاركون للفريق العامل المفتوح العضوية، ورئيس أي هيئة فرعية أخرى أعضاء في المكتب بحكم مناصبهم.

2 - يطلب إلى الأمانة أن تصدر نسخة موحدة من النظام الداخلي تتضمن التعديل

الوارد أعلاه.